نظام شروط منح رخص ممارسة أنشطة قطاع الغاز ومددها وإجراءات إصدارها وتجديدها وتعديلها والتنازل عنها وإلغائها

نظام

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٩/٢٧
رقم الوارد: ٣٥١٧

نظام رقم ( ) لسنة 2026

نظام شروط منح رخص ممارسة أنشطة قطاع الغاز ومددها وإجراءات إصدارها وتجديدها وتعديلها والتنازل عنها وإلغائها

صادر بمقتضى أحكام المادة (30) من قانون الغاز رقم (12) لسنة 2026

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام شروط منح رخص ممارسة أنشطة قطاع الغاز ومددها وإجراءات إصدارها وتجديدها وتعديلها والتنازل عنها وإلغائها لسنة 2026)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الغاز.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس / الرئيس التنفيذي.

الجهات ذات العلاقة : الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والجهات التنظيمية والأمنية وأي جهة ذات اختصاص تتعلق بأنشطة القطاع.

مقدم الطلب : الشخص الاعتباري الذي يقدم الطلب للحصول على الرخصة أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها أو من يفوضه بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام.

الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع.

إذن التشغيل : الموافقة الخطية الصادرة عن المجلس، للمرخص له بالمباشرة بالتشغيل التجاري للنشاط المرخص، بعد استكمال متطلبات الإنشاء والفحص والاختبار، والحصول على شهادة إتمام الأعمال والموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وشروط الرخصة.

اللجنة : لجنة دراسة طلبات الترخيص المشكلة في الهيئة بقرار من الرئيس لدراسة طلبات الحصول على الرخص أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها، والتحقق من استيفاء الشروط والمتطلبات والوثائق اللازمة، والكشف على المواقع عند الاقتضاء، ورفع توصياتها إلى الرئيس والمشكلة بموجب أحكام المادة (4) من هذا النظام.

شهادة إتمام الاعمال : هي شهادة تصدرها الهيئة بعد الكشف الحسي على مرافق النشاط عند الانتهاء من الانشاء وتزويد الهيئة بتقرير من طرف تفتيش ثالث وكتاب خطي من مديرية الدفاع المدني بواقع الحال بعد قيامها بإجراء الكشف الحسي على مرافق النشاط للتأكد من الالتزام المرخص له من مطابقة المرافق لمتطلبات وشروط الرخصة

ب- تعتمد التعاريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3- تسري أحكام هذا النظام على أنشطة قطاع الغاز باستثناء اله يدروجين ومشتقاتهوالأنشطة المتعلقة به التالية:-

: أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز الخاصة بـ

منظومة النقل بالأنابيب.

منظومة التوزيع بالأنابيب.

ج- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين .

د- منظومة التخزين .

هـ- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية

و- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

ز- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

: أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز الخاصة بـ

منظومة النقل بالأنابيب.

منظومة التوزيع بالأنابيب.

ج-منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

د-منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

هـ- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين .

و- منظومة التخزين .

ز .محطات الإنتاج -

ح المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية -.

:أنشطة خدمات المستفيدين للغاز الخاصة بـ

أ-البيع بالجملة لكبار المستهلكين أو للمرخص لهم للبيع بالتجزئة.

ب-البيع بالتجزئة باستخدام منظومة التوزيع بالأنابيب.

ج-التوزيع والبيع بالتجزئة من المحطة الرئيسية ونقلها بغير الانابيب للمحطة الفرعية والتخزين.

د-الاستيراد.

هـ- النقل بغير الانابيب.

و- إنشاء محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين.

ز .تصدير الغاز -

ح .العبور (الترانزيت) -

أي أنشطة أخرى يحددها المجلس.

المادة 4- أتشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة دراسة طلبات الترخيص) بقرار من الرئيس، تتألف من مندوبين عن الهيئة والجهات ذات العلاقة.

ب-تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية، وترفع توصياتها إلى الرئيس لعرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها:

1- دراسة الطلبات المقدمة إلى الهيئة والتحقق من توفر جميع المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

2- الكشف على المواقع المراد ممارسة النشاط عليها والتأكد من توافر المتطلبات والشروط وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات ذات العلاقة.

3- أي مهام أخرى يكلفها بها الرئيس.

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلية إصدار توصياتها، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل الأول

-:رخص أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك

-المادة 5أ - فيما يتعلق بالرخص التي ستصدر وفقًا لأحكام المادة (22) من القانون فتطبق عليها أحكام هذا النظام فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالاتفاقيات التي سيتم إبرامها بموجب المادة (22) بالقانون على سبيل المثال لا الحصر (شروط طالب الترخيص ، مدة الرخصة ، التعرفة ، التنازل ، الغاء الرخصة ، شروط استخدام المرفق المعد للاستخدام المشترك).

ب- تطبق أحكام هذا الفصل على جميع طلبات الحصول على رخص ممارسة أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز.

ج- لغايات هذه المادة على طالب الترخيص التقدم بطلب لممارسةأنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز كنشاط متكامل ويجوز له الاستعانة بمشغل متعاقد معه لإدارة أو تشغيل المرافق والمنشآت المرخصة شريطة أن تتوافر لدى هذا المشغل الخبرة والكفاءة الفنية والتشغيلية اللازمة وأن يتم تزويد الهيئة بنسخة من عقد التشغيل والوثائق التي تثبت قدرته الفنية ولا يخل ذلك بمسؤولية المرخص له الكاملة عن الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وشروط الرخصة وإذن التشغيل .

د- يشترط فيمقدم الطلب :ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي

أن يكون شركة مسجلة وفقًا لأحكام قانون الشركات الأردني.

ان يكون لديه الكفاءةالفنية لإدارة المرافق والمنشآت وعلى ان تكون الخبرة الفنية والتشغيلية لديه لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو من خلال عقد مع شركة متخصصة في تشغيل هذه المرافق والمنشآت.

3.أن يكون لديه هيكل تنظيمي يبين الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل مرافق النشاط -

4أن ي -كون لديهدراسة تفصيلية لحاجة السوق المحلي للغاز، على أن تكون متناسبة مع السعات التصميمية للنشاط المطلوب ترخيصه.

هـ- تقديم طلب الحصول على رخصة ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في البند) 1 (من المادة (3) إلى الهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقًا به الوثائق والبيانات التالية باللغة العربية:

1- اسم طالب الترخيص وعنوانه وتحديد النشاط المطلوب ممارسته.

2- سجل تجاري حديث، مرفقًا به صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز سفر للشركاء في السجل التجاري، حسب مقتضى الحال.

3- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

4- الهيكل التنظيمي للشركة.

5- تحديد الأراضي المنوي تنفيذ أنشطة القطاع عليها وملكيتها، أو أي اتفاقيات مبدئية متعلقة بها.

6- دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط.

7- خطة التطوير، على أن تتضمن دراسة فنية تفصيلية للنشاط المراد ممارسته، ووصفًا للمرافق والمنشآت المستخدمة، والكميات المتوقع تداولها، والمزود الذي يرغب طالب الترخيص بالتزود منه.

8- ما يثبت توافر القدرة الفنية والتشغيلية والخبرة المطلوبة لدى طالب الترخيص أو الجهة الفنية (أو الاستشارية المتعاقد معها، وفقًا لأحكام البند2من الفقرة (د) من هذه المادة (.

9- ما يثبت قدرة المنظومة التصميمية على تلبية احتياجات السوق والقدرة على تطويرها ورفع استطاعتها الإنتاجية.

10- خطة تبين مصادر تمويل النشاط.

11- الخطة التسويقية لمقدم الطلب بما في ذلك حجم السوق المتوقع وعملاؤه ،المحتملون أو المستهدفون.

12- وصل مالي بقيمة بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب.

13- أي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

و- للهيئة اعتماد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة 6-أ- تقوم الهيئة بمراجعة الطلب والتأكد من استيفائه الوثائق المطلوبة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وروده، ثم تعرضه علىاللجنة.

ب- يعتبر طلب الترخيص ملغى حكمًا في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للوثائق والمتطلبات المطلوبة، ولم يقم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بكتاب خطي صادر عن الرئيس.

2- إذا ثبت لل جنةأن طالب الترخيص قدم بيانات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة أو غير كاملة أو مضللة أو احتيالية، أو أخفى أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير في قرار منح الرخصة.

ج- ترفع اللجنةتنسيباتها إلى الرئيس، لعرضها على المجلس، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ عرض الطلب عليها.

د- يصدر المجلس، بناءً على توصيات لجنة دراسة طلبات الترخيص، قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه، ويتم تبليغمقدم الطلب.بذلك بكتاب خطي صادر عن الرئيس

هـ- في حال الموافقة على الطلب، يلتزم الشخص الحاصل على الموافقة بتزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية والبيئية خلال سنة من تاريخ صدور الموافقة، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس بناءً على مبررات يقدمها الشخص الحاصل على الموافقة .

و- يصدر المجلس الرخصة بالشروط التي يقررها، على أن تتضمن بصورة خاصة ما يلي:

1- إجراءات الحصول على الموافقة لإنشاء مرافق النشاط.

2- إجراءات الحصول على شهادة إتمام الأعمال.

3- إجراءات الحصول على إذن التشغيل.

4- مدة سريان الرخصة.

5- الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء الرخصة.

6- الالتزام بالمتطلبات البيئية ومتطلبات السلامة العامة، والحصول على أي موافقات تطلبها أي جهة مختصة بموجب تشريعاتها.

ز- لا يجوز للمرخص له ممارسة الأنشطة التشغيلية أو التجارية إلا بعد الحصول على إذن التشغيل المنصوص عليه في الرخصة الممنوحة، ويعد عدم الالتزام بذلك إخلالًا بشروط الرخصة، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ح- يراعي المجلس، عند تحديد شروط وأحكام الرخصة، الاتفاقيات المبرمة بين المرخص له والحكومة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ومتطلبات السلامة العامة وأمن التزود وحماية المستهلك والمصلحة العامة.

الفصل الثاني

-:رخص أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص

المادة 7-أ- تطبق أحكام هذا الفصل على جميع طلبات الحصول على رخص ممارسة أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز.

ب- لغايات هذه المادة على طالب الترخيص التقدم بطلب لممارسةأنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص كنشاط متكامل ويجوز له الاستعانة بمشغل متعاقد معه لإدارة أو تشغيل المرافق والمنشآت المرخصة شريطة أن تتوافر لدى هذا المشغل الخبرة والكفاءة الفنية والتشغيلية اللازمة وأن يتم تزويد الهيئة بنسخة من عقد التشغيل والوثائق التي تثبت قدرته الفنية ولا يخل ذلك بمسؤولية المرخص له الكاملة عن الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وشروط الرخصة وإذن التشغيل .

ج- يشترط في طالب رخصة ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1. أن يكون شركة مسجلة وفقًا لأحكام قانون الشركات الأردني -

2أن تتوافر لديه المقدرة الفنية والخبرة التشغيلية اللازمة لإدارة العمليات المتعلقة بالنشاط المطلوب - ترخيصه.

3. أن يكون لديه هيكل تنظيمي يبين الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل مرافق النشاط -

4ان لا يكون حاصلا على رخصة ممارسة أنشطة انشاء وتملك او تشغيل المرافق والمنشآت المعدة - للاستخدام المشترك.

د- يقدم طلب الحصول على رخصة ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقًا به الوثائق والبيانات التالية:

1- اسم طالب الترخيص وعنوانه وتحديد النشاط المطلوب ممارسته.

2- أو جواز سفر ل لشركاء في السجل التجاري، حسب مقتضى الحال سجل تجاري حديث، مرفقًا به صورة عن البطاقة الشخصية .

3- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

4- الهيكل التنظيمي للشركة.

5- تحديد الأراضي المنوي تنفيذ أنشطة القطاع عليها وملكيتها، أو أي اتفاقيات مبدئية متعلقة بها.

6- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

7- خطة التطوير، على أن تتضمن دراسة فنية تفصيلية للنشاط المراد ممارسته، ووصفًا للمرافق والمنشآت المستخدمة، والكميات المتوقع تداولها، والمزود الذي يرغب طالب الترخيص بالتزود منه.

8- ما يثبت القدرة الفنية والتشغيلية لإدارة المشروع.

9- وصل مالي بقيمة بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب.

10- خطة تبين مصادر تمويل النشاط.

11- أي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

هـ- للهيئة اعتماد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة 8-أ- تسري أحكام هذه المادة على جميع طلبات الحصول على رخص ممارسة أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص، وتقوم الهيئة بمراجعة الطلب والتأكد من استيفائه الوثائق المطلوبة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وروده، ثم تعرضه على اللجنة.

ب- يعتبر طلب الترخيص ملغى حكمًا في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الطلب غير مستوفٍ للوثائق والمتطلبات المطلوبة، ولم يقم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بكتاب خطي صادر عن الرئيس.

2- إذا ثبت لل جنةأن طالب الترخيص قدم بيانات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة أو غير كاملة أو مضللة أو احتيالية، أو أخفى أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير في قرار منح الرخصة.

ج- ترفع اللجنة تنسيباتها إلى الرئيس، لعرضها على المجلس، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ عرض الطلب عليها.

د- يصدر المجلس، بناءً على توصيات اللجنة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه، ويتم تبليغ ،مقدم الطلب بذلك بكتاب خطي صادر عن الرئيس.

هـ- في حال الموافقة على الطلب، يلتزم صاحب الموافقة بتزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية والبيئية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الموافقة، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس بناءً على مبررات يقدمها صاحب الموافقة وتقبلها الهيئة.

و- يصدر المجلس الرخصة بالشروط التي يقررها، على أن تتضمن بصورة خاصة ما يلي:

1- إجراءات الحصول على الموافقة لإنشاء مرافق النشاط.

2- إجراءات الحصول على شهادة إتمام الأعمال.

3- إجراءات الحصول على إذن التشغيل.

4- مدة سريان الرخصة.

5- الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء الرخصة.

6- الالتزام بالمتطلبات البيئية ومتطلبات السلامة العامة، والحصول على أي موافقات تطلبها أي جهة مختصة بموجب تشريعاتها.

ز- لا يجوز للمرخص له ممارسة الأنشطة التشغيلية أو التجارية إلا بعد الحصول على إذن التشغيل المنصوص عليه في الرخصة الممنوحة، ويعد عدم الالتزام بذلك إخلالًا بشروط الرخصة، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ح- يلتزم المجلس، عند تحديد شروط وأحكام الرخصة، بالاتفاقيات المبرمة بين المرخص له والحكومة.

الفصل الثالث

-:رخص أنشطة خدمات المستفيدين

المادة 9-أ- تطبق أحكام هذا الفصل على جميع طلبات الحصول على رخص ممارسة أنشطةخدمات المستفيدين.

ب- يشترط فيمقدم الطلب للحصول على رخصة ل:ممارسة أي من أنشطة خدمات المستفيدين ما يلي

1- أن يكون شركة مسجلة وفقًا لأحكام قانون الشركات الأردني.

2- أن تتوافر لديه المقدرة الفنية والخبرة التشغيلية اللازمة لإدارة العمليات المتعلقة بالنشاط المطلوب ترخيصه.

3- أن يكون لديه هيكل تنظيمي يبين الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل مرافق النشاط.

4- ألا يكون حاصلًا على رخصة ممارسة أنشطة إنشاء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك.

ج- يقدم طلب الحصول علىرخصة لممارسة أي من أنشطة خدمات المستفيدين إلى الهيئة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقًا به الوثائق والبيانات التالية:

1- اسم طالب الترخيص وعنوانه وتحديد النشاط المطلوب ممارسته.

2- سجل تجاري حديث، مرفقًا به صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر للشركاءفي السجل التجاري، حسب مقتضى الحال.

3- دراسة جدوى اقتصادية للنشاط المراد ممارسته.

4- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

5- الهيكل التنظيمي للشركة.

6- خطة التطوير المقترحة للنشاط المراد ممارسته، على أن تتضمن دراسة فنية تفصيلية للنشاط، ووصفًا للمرافق والمنشآت المستخدمة، والكميات المتوقع تداولها، والمزود الذي يرغب طالب الترخيص بالتزود منه.

7- الوثائق التي تثبت أن طالب الترخيص لديه القدرة الفنية اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل مرافق النشاط، بما في ذلك ما يثبت وجود الكادر المؤهل لإدارة مثل هذه المشاريع والشهادات الفنية والمهنية الحاصلة عليها الشركة، وذلك دون حصر.

8- وصل مالي بقيمة بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب.

9- خطة تبين مصادر تمويل النشاط.

10- الخطة التسويقية للشركة.

11- أي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

12- نموذج الاتفاقية الموقعة مع كبار المستهلكين المنوي تزويدهم.

د- تقوماللجنةبدراسة الطلب والكشف على المواقع المراد ممارسة النشاط فيها، وترفع تنسيباتها إلى الرئيس لعرضها على المجلس خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ عرض الطلب عليها.

هـ- للمجلس، بناءً على تنسيبات اللجنة، الموافقة على الطلب أو رفضه.

و- في حال الموافقة على الطلب، يلتزم صاحب الموافقة بتزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية والبيئية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس بناءً على مبررات يقدمها صاحب الموافقة وتقبلها الهيئة.

المادة10-أ- يصدر المجلس رخصة ممارسة أنشطة خدمات المستفيدين بالشروط التي يقررها، على أن تتضمن بصورة خاصة ما يلي:

1- إجراءات الحصول على الموافقة لإنشاء مرافق النشاط.

2- إجراءات الحصول على شهادة إتمام الأعمال.

3- إجراءات الحصول على إذن التشغيل.

4- مدة سريان الرخصة.

5- الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء الرخصة.

6- الالتزام بالمتطلبات البيئية ومتطلبات السلامة العامة، والحصول على أي موافقات تطلبها أي جهة مختصة بموجب تشريعاتها.

ب-لا يجوز للمرخص له ممارسة الأنشطة التشغيلية أو التجارية إلا بعد الحصول على إذن التشغيل المنصوص عليه في الرخصة الممنوحة، ويعد عدم الالتزام بذلك إخلالًا بشروط الرخصة، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة 11-أ- لا يجوز للمرخص له ببناء وتملك أو بتشغيل أي من المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك الحاصل على رخصة لأي نشاط من الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون ، ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة القطاع الواردة في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة السابعة من القانون باستثناء ما يلي:-

1- باستثناء الأنشطة المتعلقة بمنظومة إعادة التغييز والتخزين أو التسييل والتخزين.

2- الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء.

ب- لا يسري الحظر الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة على الشركات الشقيقة او التابعة للمرخص له او الشركات التي يساهم بها المرخص له بشكل مباشر او غير مباشر.

ج- يجوز للمرخص له بأي نشاط من أنشطة خدمات المستفيدين الواردة في الفقرة (ج من المادة السابعة من القانون) الجمع بين هذا النشاط والانشطة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة السابعة من القانون شريطة التزام المرخص له بمتطلبات الفصل المحاسبي لضمان الاستقلالية التشغيلية والمالية بين الأنشطة .

د- يراعي المجلس، عند منح الرخص المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، متطلبات التنافسية وتعزيز أمن التزود بالغاز وحماية حقوق المستهلكين.

المادة 12- على الرغم مما ورد في المادة (01من هذا النظام، ولغايات ممارسة نشاط إنشاء وتشغيل (محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين، يتبع ما يلي:

أ- يقدم طلب الحصول على الموافقة على الموقع المقترح إلى الهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقًا به الوثائق التالية:

1- اسم طالب الترخيص وعنوانه.

2- مخطط موقع تنظيمي حديث ومصدق.

3- مخطط أراضٍ حديث ومصدق، متضمنًا إحداثيات قطعة الأرض المراد إنشاء المحطة عليها.

4- سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المراد إنشاء المحطة عليها يثبت ملكيتها لطالب الترخيص، أو عقد إيجار موقع حسب الأصول من مالك قطعة الأرض.

5- السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن مراقب الشركات.

6- وصل مالي بقيمة بدل الخدمات المقررة.

ب- إذا كان الطلب مستوفيًا الوثائق والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعرض علىاللجنة .

ج- تتولى اللجنة دراسة الطلب وإجراء الكشف الحسي على الموقع المقترح.

د- تحدد الاشتراطات الخاصة بالموقع المقترح والاشتراطات الفنية لإنشاء المحطة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ- يقدم صاحب الموافقة على الموقع المقترح طلب الحصول على الرخصة وفقًا للنموذج المعد لهذه الغاية، مرفقًا به ما يلي:

1- تقديم اتفاقية تزويد بالغاز موقعة حسب الأصول من المرخص له بالتزويد.

2- تقديم سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المراد إنشاء المحطة عليها يثبت ملكيتها لطالب الترخيص، أو عقد إيجار موقع حسب الأصول من مالك قطعة الأرض.

و- أي وثائق أو بيانات أخرى تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 13-أ-يصدر المجلس الرخصة الخاصة بنشاط إنشاء وتشغيل محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (21من هذا النظام، وبما يتناسب مع طبيعة هذا (النشاط، وأي شروط فنية أو بيئية أو متطلبات سلامة إضافية تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- لا يجوز للمرخص له ممارسة النشاط التجاري إلا بعد الحصول على إذن التشغيل وفقًا لأحكام هذا النظام وشروط الرخصة.

المادة 14-أ- تعتبر الرخصة الصادرة بموجب أحكام هذا النظام شخصية، ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف بها، كليًا أو جزئيًا، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

ب- يشترط للموافقة على التنازل عن الرخصة ما يلي:

1- أن يكون المرخص له قد مارس النشاط لمدة خمس سنوات متتالية من تاريخ ممارسة النشاط التجاري الفعلي.

2- أن يكون المرخص له ملتزمًا بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وشروط الرخصة.

ج- يحظر على المرخص له إجراء أي تعديل على بيانات الشركة في السجل التجاري، بما في ذلك إدخال شريك أو إخراج شريك أو تعديل الحصص، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، وذلك بموجب طلب يقدم وفقًا للنموذج المعتمد لهذه الغاية ومستوفيًا المتطلبات الواردة فيه.

المادة 15-أ- للمجلس تعديل الرخصة في أي من الحالات التالية:

1- بناءً على طلب المرخص له، وفقًا لأحكام هذا النظام وعلى النموذج المعد لهذه الغاية بعد دفع بدل الخدمات والرسوم المقررة.

2- إذا كان التعديل لازمًا لتنفيذ شرط من شروط الرخصة.

3- بناءً على شكوى مقدمة من المستهلك أو من أي جهة معنية بحماية المستهلك أو من أي مرخص له آخر.

4- إذا طرأ تعديل جوهري على طبيعة النشاط أو نطاقه أو السعة التشغيلية أو التصميمية أو موقع النشاط أو المرافق أو المنشآت أو وسائل التشغيل أو أي عنصر جوهري من عناصر الرخصة.

5- إذا اقتضت متطلبات السلامة العامة أو حماية البيئة أو أمن التزود بالغاز أو حماية المستهلكين أو المصلحة العامة ذلك.

ب- على المجلس، قبل إجراء أي تعديل على الرخصة، عرض التعديلات المقترحة على الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر فيهم هذه التعديلات، لغايات إبداء الرأي بشأنها لدى الهيئة، وتحديد مدة للاعتراض عليها.

ج-يتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة إليه.

المادة 16-أ- إذا رغب المرخص له في تجديد الرخصة، فعليه تقديم طلب التجديد إلى الهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر على الأقل، مرفقًا به جميع الوثائق التي تقررها الهيئة وذلك بعد دفع بدل الخدمات والرسوم المقررة.

ب- للهيئة قبول طلب التجديد أو رفضه، في ضوء مدى التزام المرخص له خلال مدة الرخصة السابقة بمعايير الأداء المطبقة عليه، وتقيده بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة، والأحكام التنظيمية الصادرة عن الهيئة، والكودات، وشروط الرخصة.

ج-للهيئة، عند تجديد الرخصة، تطبيق كل أو بعض الشروط التنظيمية المعتمدة للرخص في حينه، أو إضافة شروط جديدة تقتضيها طبيعة النشاط ومتطلبات المصلحة العامة.

المادة 17-أ- للمجلس إلغاء الرخصة في أي من الحالات التالية:

1- عدم التزام المرخص له بالمدد المحددة في الإنذار الموجه إليه بموجب أحكام المادة (19) من القانون.

2- إذا لم يقم المرخص له بتزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها، أو قام بتزويدها بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو مضللة تتعلق بأي معلومات تعدها الهيئة جوهرية.

3- إذا ارتكب المرخص له مخالفة جسيمة لأحكام قانون الغاز أو الأنظمة أو التعليمات أو الأحكام التنظيمية أو الكودات أو أي من شروط الرخصة، ويعد من قبيل المخالفة الجسيمة قيام المرخص له بأي أعمال تتعلق بالنشاط دون الحصول على موافقة الهيئة.

4- إذا ثبت على نحو متكرر أن أداء المرخص له كان أدنى من أي من معايير الأداء المعتمدة من الهيئة.

5- إذا فقد المرخص له مقدرته الفنية أو المالية، ولم يتمكن فورًا من استعادتها إلى درجة تضعف مؤهلاته التي تم منحه الرخصة بناءً عليها.

6- إذا اتفق المرخص له خطيًا مع المجلس على إلغاء الرخصة.

7- إذا توقف المرخص له عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثين يومًا خلال مدة ستة أشهر، ويستثنى من ذلك إذا اقتنع المجلس بأن التوقف كان نتيجة قوة قاهرة، وفي هذه الحالة يحق للمجلس منح المرخص له مدة أطول وفق ما يراه مناسبًا.

ب- إذا تبين للمجلس أن المرخص له ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فعلى المجلس، قبل المباشرة بإجراءات الإلغاء، إصدار إشعار إلى المرخص له يبين تفاصيل المخالفة ونية الهيئة إلغاء الرخصة ما لم يقم المرخص له بمعالجة أسبابها خلال المدة التي يحددها المجلس، على أن لا تقل هذه المدة عن(14) يومًا.

ج- إذا أقر المرخص له بارتكاب المخالفة المحددة في الإشعار الموجه إليه من المجلس، أو إذا اتخذ المجلس قرارًا بارتكابه تلك المخالفة، فعلى المرخص له اقتراح خطة أو إجراءات لتصحيح المخالفة خلال المدة التي يحددها المجلس.

د- إذا لم يتمكن المرخص له من معالجة المخالفة خلال المدة المحددة له وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة، فللمجلس إصدار قرار بإلغاء الرخصة اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده في قراره.

هـ- إذا تمكن المرخص له من معالجة المخالفة أو اتخذ ما يلزم لمعالجتها خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيعد الإشعار الصادر عن المجلس كأن لم يكن.

و- إذا توقف المرخص له عن ممارسة النشاط، فللمجلس إلغاء الرخصة بعد إشعاره بضرورة معالجة المخالفة خلال أربعة عشر يومًا، وتعتبر الرخصة ملغاة حكمًا بانتهاء هذه المدة ما لم يباشر المرخص له معالجة المخالفة.

ز- إذا كان بإمكان المرخص له مواصلة النشاط على الرغم من تحقق حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللهيئة، إذا رأت أن ذلك ملائم ويحقق مصلحة المستهلكين، إبقاء الرخصة سارية المفعول بدلًا من إلغائها، وتعديلها بفرض أحكام وشروط إضافية تراها مناسبة، وتكون هذه الأحكام والشروط ملزمة للمرخص له وتعد جزءًا لا يتجزأ من الرخصة.

ح- على الهيئة إعلام المرخص له بقرار المجلس المتعلق بإلغاء الرخصة أو تعديلها، وتاريخ بدء نفاذ الإلغاء أو التعديل، ونشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 18-أ- في حال قرر المجلس إلغاء الرخصة، ودون الإخلال بأي طريق طعن مقرر بموجب التشريعات النافذة، للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية بما يحقق المصلحة العامة وديمومة التزود بالغاز:

1- السماح لمرخص له آخر بممارسة الأنشطة التي كان يمارسها المرخص له الذي ألغيت رخصته، للفترة التي يحددها المجلس، واستخدام المرافق والمعدات التي كان يستخدمها، وذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس يحدد الالتزامات والمتطلبات المفروضة على المرخص له الآخر.

2- التصرف بالرخصة على النحو الذي يحقق المصلحة العامة وديمومة التزود بالغاز.

3- نقل العقود المبرمة مع المرخص له الذي ألغيت رخصته إلى المرخص له الآخر، وتطبق أحكام تلك العقود على المرخص له الآخر من تاريخ الموافقة على نقلها.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على الهيئة إعلام ذوي العلاقة بالإجراء الذي تعتزم اتخاذه بهذا الخصوص، والنظر في الآراء الواردة إليها بشأنه.

ج-إذا تم إلغاء الرخصة، فلا يجوز لصاحبها نقل أو التصرف في أي من موجودات النشاط المرخص أو إجراء أي تعديل على حالتها، وبخاصة ما يتعلق بالإجراءات الوقائية وصيانة مرافق العمل، إلا بإذن خطي من الرئيس.

المادة 19-للمجلس إيقاف العمل بالرخصة للمدة التي يراها مناسبة، في حال مخالفة المرخص له أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو شروط الرخصة.

-المادة 20 تحدد مدة الرخصة بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية على أن لا تتجاوز مدة أي رخصة ثلاثين عاماً.

المادة 21- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الغاز.

المادة 22- أ- يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ب- تحدد الشروط الفنية التفصيلية والوثائق والدراسات والموافقات الخاصة بكل نشاط من أنشطة قطاع الغاز المنصوص عليها في المادة (7) من القانون، بموجب تعليمات يصدرها المجلس وتشمل تلك التعليمات النماذج ومعايير الأداء وإجراءات الكشف والتدقيق، وذلك دون إدراج تفاصيلها في هذا النظام.

ج- للهيئة ان تطلب من مقدم الطلب ، وفقًا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية ، أي وثيقة أو دراسة أو شهادة فنية لازمة للتحقق من سلامة النشاط وكفاءة تشغيله وحماية المستهلكين وأمن التزود بالغاز .

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦
قانون الغاز

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الغاز لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

القطاع : قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين والمرافق والمنشآت المرتبطة بكل منها في المملكة.

الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع.

الشخص : الشخص الاعتباري.

المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.

كبار المستهلكين : الأشخاص المحددون لدى الهيئة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون.

الغاز	:	أي مادة تتكون بشكل رئيسي من الميثان (مع نسب متفاوتة من الغازات الأخرى) سواء كان طبيعياً أو ناتجاً عن عمليات صناعية أو حيوية، تكون في الحالة الغازية تحت الظروف القياسية، وتعتبر مصدراً للطاقة أو تستخدم كحاملة للطاقة ويشمل ذلك الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط والغاز الحيوي والبيوميثان والهيدروجين وأي مادة أخرى مشابهة يحددها الوزير، بشرط أن تكون قابلة للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو منظومة التوزيع بالأنابيب وتستثنى المواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول.
الغاز المسال	:	الغاز الذي تم تحويله إلى حالة السيولة بالتبريد أو بالضغط.
الغاز المضغوط	:	هو الغاز الذي يتم ضغطه لتسهيل عملية تخزينه ونقله.
الهيدروجين	:	عنصر كيميائي يُستخدم كحامل للطاقة أو كوقود لتوليدها أو تخزينها ويستخدم في القطاعات الصناعية وقطاع النقل وتوليد الكهرباء والاستخدامات التجارية والمنزلية وغيرها.
مشتقات الهيدروجين	:	المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين كمادة أساسية مثل الأمونيا والميثانول وتُعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.
الطاقة المتجددة	:	الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.
الهيدروجين الأخضر	:	الهيدروجين الناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.

شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر : وثيقة لإثبات أن الهيدروجين تم إنتاجه باستخدام عملية التحليل الكهربائي للماء التي تعتمد على الطاقة المتجددة، وتؤكد الشهادة أن ضخ المياه ونقل الهيدروجين قد تم بطرق تحقق معايير الاستدامة.

منظومة إعادة التغييز : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية من خلال عملية إعادة التغييز ليصبح جاهزًا للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو التوزيع بالأنابيب أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المنظومة المعدات والآلات الضرورية لعملية إعادة التغييز بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة إعادة تغييز مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك.

منظومة التسييل : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة ليصبح جاهزًا للتخزين أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المعدات والأرصفة والآلات وأي متطلبات ضرورية لعملية تسييل الغاز وبحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة تسييل مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك.

منظومة النقل بالأنابيب : شبكة أنابيب الغاز الرئيسية ذات الضغط العالي وتشمل محطات رفع الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم والتنقية ومحطات تخفيض الضغط الرئيسية وغيرها بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة نقل تتضمن شبكة أنابيب ذات ضغط عالٍ مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحيث تُصمم هذه الأنابيب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

النقل بغير الأنابيب : عملية نقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين باستخدام مركبات مخصصة لنقل الغاز أو المقطورات المجهزة بأسطوانات أو خزانات خاصة أو السفن المخصصة لنقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

منظومة التوزيع بالأنابيب : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتشمل جميع المعدات والمرافق المرتبطة بها من معدات تخفيض الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم وغيرها من المعدات ضمن منطقة جغرافية محددة وتوصيل الغاز إلى عدادات القياس تحت ضغط مناسب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

منظومة التوزيع بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص : منظومة توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين بالأنابيب التي يعدها المرخص له بالتوزيع لتزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المنظومة مرفقاً أو منشأة معدة للاستخدام المشترك.

محطة الإنتاج : منشأة مخصصة لإنتاج الغاز (باستثناء الغاز الطبيعي) بحيث يكون جاهزاً للنقل أو التوزيع أو الاستخدام وتشمل المحطة البنية التحتية اللازمة لإنتاج الغاز ومعالجته وتنقيته.

المحطة الرئيسية : محطة تزويد الغاز وتسييله أو ضغطه وتخزينه ومناولته للمركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط وتكون هذه المحطة قريبة من منظومة النقل بالأنابيب أو محطات إعادة التغييز أو التسييل أو من محطات الإنتاج أو من مواقع استخراج الغاز الطبيعي بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

المحطة الفرعية : محطة استقبال وتفريغ الغاز المسال أو المضغوط من المركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط إلى السعات التخزينية أو معدات القياس وخفض الضغط لغايات تزويد مستهلك أو أكثر أو كبار المستهلكين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

مرافق ومنشآت التخزين : حاويات أو مستودعات أو أنابيب تحت الأرض أو فوقها أو منشآت تستخدم لتخزين الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتختلف بحسب الحالة التي يتواجد فيها الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

مرافق التخزين الكبرى : مرافق ومنشآت التخزين ذوات السعة التخزينية الكبيرة وتعتبر مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك .

مرافق ومنشآت القطاع : جميع مرافق ومنشآت القطاع بما في ذلك منظومة النقل ومنظومة التسييل ومنظومة إعادة التغييز ومنظومة التوزيع بالأنابيب ومرافق ومنشآت التخزين ومنظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج والمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية ومحطة الإنتاج ومحطات تزويد المركبات بالغاز.

المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك : مرافق ومنشآت القطاع التي تخضع لتعليمات تنظيم إطار عمل المرافق المعدة للاستخدام المشترك الصادرة وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص : مرافق ومنشآت القطاع التي يعدها المرخص له لغايات تزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المرافق والمنشآت معدة للاستخدام المشترك.

أنشطة القطاع : الأنشطة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك : أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق و المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتعتبر المرافق والمنشآت المخصصة لبيع الغاز ومشتقات الهيدروجين بالجملة معدة للاستخدام المشترك .

أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص : أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص .

أنشطة خدمات المستفيدين : أنشطة الغاز ومشتقات الهيدروجين غير المرتبطة بأنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص وتتمثل في الاستيراد والتصدير والبيع بالجملة والبيع بالتجزئة والنقل بغير الأنابيب وإنشاء محطات لتزويد المركبات بالغاز وأي أنشطة فرعية يحددها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون .

أجهزة القياس والتحكم : أي معدات تستخدم لقياس كميات الغاز أو مشتقات الهيدروجين المستهلكة أو المنقولة بما في ذلك العدادات وأجهزة المراقبة.

العبور (ترانزيت) : عملية نقل الغاز من دولة إلى أخرى عبر أراضي المملكة.

طرف التفتيش الثالث : الشخص الحاصل على اعتماد محلي من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس أو شهادة اعتماد دولي مصادق عليها من وحدة الاعتماد شريطة ان يشمل النطاق الجغرافي لهذا الاعتماد المملكة والحاصل على موافقة الهيئة للتفتيش على مرافق ومنشآت القطاع.

السعة : الطاقة الاستيعابية لأي من مرافق أو منشآت القطاع.

كودات التشغيل والصيانة : معايير واشتراطات تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص التي يعتمدها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:-

أ- تنظيم أنشطة القطاع.

ب- التشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع وتعدد مصادره.

ج- تعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة.

د- حماية حقوق المستهلكين.

المادة ٤- لا تسري أحكام هذا القانون على :-

أ- المراحل الأولية المرتبطة باستخراج واستغلال الغاز الطبيعي وتجميعه ومعالجته وتنقيته.

ب- أي نشاط مرتبط بالمواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول.

ج- اتفاقيات الترخيص المتعلقة بأنشطة القطاع الموقعة مع الحكومة أو التي تم تجديدها قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقيات المنبثقة عن أي منها إلى حين انتهاء مدة تلك الاتفاقيات.

المادة ٥- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للقطاع وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

ب- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج له محلياً ودولياً.

ج- تحديد معايير الأولوية في تزويد القطاعات المهمة.

د- المساهمة في بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال القطاع .

هـ- اعتماد خطة الطوارئ المقدمة من الهيئة للقطاع.

و- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات أو غيرها.

ز- اقتراح التشريعات الناظمة للقطاع.

ح- أي مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.

المادة ٦- أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

١- الرقابة على المرخص له لضمان التقيّد بأحكام هذا القانون والرخصة وإجراء التفتيش على أي من مرافق أو منشآت القطاع.

٢- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في أنشطة القطاع ومرافقه ومنشآته وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

٣- بناء نظام معلومات متكامل خاص بالقطاع.

٤- تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٥- إعداد خطة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في قانون الهيئة.

ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- إصدار الرخصة ووقفها وإلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- اعتماد آلية تحديد التعرفة المطبقة في مرافق ومنشآت القطاع لغايات إصدار تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والرقابة عليها باستثناء الاتفاقيات المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

٣- اعتماد كودات التشغيل والصيانة المعدة من المرخص له لمرافق ومنشآت القطاع.

٤- تحديد معايير كبار المستهلكين من حيث كميات الاستهلاك أو أغراض استخدام الغاز المستهلك أو غيرها.

٥- اعتماد مؤشرات الأداء المناسبة وفحص أداء المرخص له حسب الأسس والمعايير المعتمدة من الهيئة وفقاً للبند (٦) من هذه الفقرة.

٦- وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.

المادة ٧- لغايات هذا القانون تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة القطاع :-

أ- أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ:-

١- منظومة النقل بالأنابيب.

٢- منظومة التوزيع بالأنابيب.

٣- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين.

٤- منظومة التخزين.

٥- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية.

٦- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج .

٧- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

ب- أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ :-

١- منظومة النقل بالأنابيب .

٢- منظومة التوزيع بالأنابيب

٣- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

٤- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.

٥- منظومة إعادة التغييز أو التسييل .

٦-منظومة التخزين .

٧-محطات الإنتاج.

٨-المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية .

ج- أنشطة خدمات المستفيدين للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ:-

١- البيع بالجملة لكبار المستهلكين أو للمرخص لهم للبيع بالتجزئة.

٢- البيع بالتجزئة باستخدام منظومة التوزيع بالأنابيب.

٣- التوزيع والبيع بالتجزئة من المحطة الرئيسية ونقلها بغير الأنابيب للمحطة الفرعية والتخزين.

٤- الاستيراد.

٥- النقل بغير الأنابيب.

٦- إنشاء محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين.

٧- تصدير الغاز أو مشتقات الهيدروجين.

٨- العبور (الترانزيت).

د-أي انشطة أخرى يحددها المجلس .

المادة ٨- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٩- أ- يلتزم المرخص له بما يلي :-

١- ضمان سلامة العقارات وشاغليها، والالتزام التام بمتطلبات سلامة القطاع وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

٢- التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان والبلديات أو أي جهة أخرى ذات علاقة لضمان تنفيذ مرافق ومنشآت القطاع وفق التشريعات ذوات العلاقة.

٣- الحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص اللازمة للسماح بمزاولة أنشطة القطاع وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية والصحية والبيئية والفنية والإنشائية وحماية المصادر الطبيعية وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

٤- التقيّد بأولويات استعمال المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والتزويد للغاز التي تحددها الوزارة ويحق للمرخص له بأنشطة خدمات المستفيدين استخدام هذه المرافق والمنشآت وفقاً للأسس والشروط المحددة في الرخصة وبما يكفل العدالة والتنافسية وعدم التمييز بين المرخص لهم وفقاً للمعايير والضوابط المحددة في التعليمات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .

٥- تحقيق المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.

٦- أي اشتراطات أخرى يتم النص عليها في الرخصة أو الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المرخص له بتشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك بما يلي:-

١- إعداد كودات التشغيل والصيانة لاعتمادها من المجلس.

٢- تشغيل وصيانة تلك المرافق والمنشآت بما يتماشى مع كودات التشغيل والصيانة .

٣- تزويد الهيئة بتقارير نصف سنوية حول مدى التزامهم بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠- أ- لا يجوز للمرخص له ببناء وتملك أو بتشغيل أي من المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة القطاع (باستثناء الأنشطة المتعلقة بمنظومة إعادة التغييز والتخزين أو التسييل والتخزين) ويستثنى من ذلك الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء.

ب- يجوز الجمع بين أنشطة خدمات المستفيدين شريطة التزام المرخص له بمتطلبات الفصل المحاسبي لضمان الاستقلالية التشغيلية والمالية بين الأنشطة.

المادة ١١- أ-١- للمرخص له ببناء وتملك المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق على نفقته الخاصة.

٢- إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم الاستملاك على نفقة المرخص له بناءً على تنسيب الوزير وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

ب -على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تستملك الأراضي والحقوق مباشرة وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة إذا كانت المشاريع متعلقة ببناء مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك شريطة أن تؤول ملكية هذه المشاريع للحكومة بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية الناظمة لها.

ج-١- يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بتشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المصرح لهم من الهيئة، اذا استدعت الضرورة، دخول العقارات لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب.

٢- يشترط في المقاول الذي يقوم ببناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، أن يكون مقاولاً مرخصاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلاً في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفاً من دائرة العطاءات الحكومية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة ١٢- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص الهيئة بتنظيم أنشطة القطاع والإشراف والرقابة عليها بما في ذلك المناطق الجغرافية الخاضعة لقوانين تنظيمية خاصة.

ب- تصدر الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون دليلاً شاملاً ومفصلاً بشأن إجراءات الحصول على الرخصة بما في ذلك كل ما يتعلق بتسجيل الأعمال والحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص وتحديد المدد الزمنية لكل مرحلة والرسوم المفروضة حسب التشريعات ذوات العلاقة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ١٣- أ- يتم تحديد سعر بيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين من قبل المرخص له وفق مبادئ التنافسية والشفافية مع الالتزام باستخدام منهجيات تسعير معتمدة من الهيئة تراعي تكاليف النقل والتوزيع والإنتاج بما يضمن الحفاظ على استدامة السوق في القطاع وحماية حقوق المستهلكين.

ب - يحظر على المرخص له ما يلي :-

١- التحكم بالأسعار أو اصطناع نقص في الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أداء الخدمات أو محاولات التأثير على المستهلكين أو المنافسين بطرق غير قانونية أو أي فعل آخر يشكل إخلالاً بالمنافسة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة سواءً أكان منفرداً أم على شكل تحالفات.

٢- تبادل أو استخدام المعلومات التجارية الخاصة بالمنافسين بطريقة تخالف مبادئ النزاهة والشفافية في السوق.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع الى الهيئة كما يبت في النزاعات المتعلقة بالتسعير وبيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين بما يكفل حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في سوق القطاع.

المادة ١٤- أ-توصي الهيئة لمؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع وتبني المواصفات القياسية والقواعد الفنية ومدونات الممارسات العالمية والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها لكل نشاط من أنشطة القطاع.

ب- للهيئة الاستعانة بطرف التفتيش الثالث وتحدد مهامه وطريقة عمله وأجوره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يكون ذلك على نفقة المرخص له .

المادة ١٥- أ- تعد الهيئة بالتنسيق مع المرخص له خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع وتقدمها للوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وتتم مراجعة هذه الخطة وتعديلها في النصف الأول من كل سنة.

ب- تشمل خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات المتخذة للتعامل مع أي انقطاع يمكن أن يعترض إمداد الغاز أو أي عوائق أخرى في أي حالة تقررها الجهات المختصة.

ج- يصدر المجلس إجراءات تنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع بعد إقرارها من الوزارة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
د- تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ.
هـ- للوزير اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير كميات الغاز في حالات الطوارئ.

المادة ١٦- يكون المرخص له مسؤولاً عما يلي :-
أ- أي حادث أو ضرر ترتب عليه تسرب للغاز أو مشتقات الهيدروجين أو عن أي أضرار تلحق بالأمن أو الصحة أو السلامة العامة أو البيئة وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات بيع وشراء الغاز أو مشتقات الهيدروجين.
ب- جودة الغاز ومشتقات الهيدروجين التي يتعامل بها أو يبيعها إلى المستهلك.
ج- دقة أجهزة القياس والتحكم الخاصة به.

المادة ١٧- أ- على أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالحصول على رخصة إنشاءات لتنفيذ مشروع يقع ضمن مسافة (٢٠٠) مئتي متر من مرافق ومنشآت القطاع، تقديم طلب للهيئة للحصول على موافقتها يتضمن تفاصيل المشروع المنوي إنشاؤه بالقرب من مرافق ومنشآت القطاع.
ب-تبت الهيئة بالطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم إجابة الطلب خلال هذه المدة يعتبر موافقاً عليه ضمناً إذا كان مستوفياً جميع شروط تقديم الطلب التي تحددها الهيئة.

المادة ١٨ - أ- يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة القيام بأي من الأفعال التالية:-

١- العبث أو التعدي على مرافق أو منشآت القطاع أو أي من المعدات المرتبطة بها سواء كان عملاً متعمداً أو ناتجاً عن إهمال.

٢- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى استهلاك غير مشروع للغاز أو مشتقات الهيدروجين.

٣- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤثر على دقة أجهزة القياس والتحكم أو قراءتها أو يعطلها بشكل كلي أو جزئي.

٤- أي أعمال من شأنها المساس بالسلامة العامة لمرافق أو منشآت القطاع وتشكل تهديداً للصحة والأمن والسلامة العامة والسلامة البيئية.

ب -تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على نفقة المخالف.

ج- يتحمل كل من تسبب بتعطيل أو توقف أو فقدان الخدمة التكاليف المترتبة على إعادة الخدمة والأضرار التي تسبب بها.

المادة ١٩ - أ- إذا ارتكب المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لشروط الرخصة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية :-

١- إنذاره خطياً لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس.

٢- فرض غرامة على المرخص له المخالف عن كل يوم تأخير إذا لم يتم تصويب المخالفة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة ويتم تحديد مقدار هذه الغرامة بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية ولا يحول ذلك دون ممارسة المجلس لصلاحيته بإيقاف الرخصة مؤقتاً أو إلغائها وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة.

ب - إذا أصدرت الهيئة قرارها بإلغاء الرخصة فلا يجوز لمن ألغيت رخصته التقدم بطلب للحصول على الرخصة مرة أخرى قبل مرور اثني عشر شهراً على إلغائها.

المادة ٢٠- للرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة خطياً للقيام بأعمال تحري المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لقرارات المجلس أو لشروط الرخصة ويكون لهم صفة الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم وتلتزم السلطات المختصة بتقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.

المادة ٢١- لا يجوز بناء أو تملك أو إنشاء منظومة النقل بالأنابيب إذا كان ينتج عنها نقاط ربط وتوصيل جديدة مع الدول المجاورة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٢٢- أ- للوزارة المبادرة بتنفيذ مشاريع بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك على النحو التالي:-

١- من خلال شركات مملوكة للحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢- من خلال عطاءات تنافسية أو استدراج أو استقبال العروض المباشرة بهذا الخصوص.

ب- في حال تضمنت شروط العطاء منح حقوق حصرية تحدد الوزارة معايير الحصرية بما في ذلك المدة الزمنية أو الموقع الجغرافي أو أي حصرية على السعات أو القدرات للمرفق أو المنشأة.

ج- تقوم الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بتوقيع اتفاقية بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق أو المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتصدر الهيئة الرخصة بعد توقيع الاتفاقية بما يتفق مع بنودها ومدتها.

د - يجب أن تتضمن الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الأحكام والشروط والالتزامات التي تنظم شروط استخدام المرافق والمنشآت والتعرفة المطبقة أو وقف التشغيل أو إعادة التأهيل وملكية تلك المرافق بعد انتهاء مدة الاتفاقية .

المادة ٢٣- أ- تعد الهيئة سنوياً قائمة بالطلبات المقدمة للحصول على الرخصة سواء تم قبولها أو رفضها أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها .

ب- يتم نشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء كل سنة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.

المادة ٢٤- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :-

أ- على الشركات العاملة في القطاع تصويب أوضاعها خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

ب - للمجلس تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة إذا رأى مبرراً لذلك.

المادة ٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:-

أ- رفض تقديم أي معلومات أو وثائق أو بيانات تطلبها الهيئة تتعلق بالعمليات أو المرافق أو المنشآت المتعلقة بأنشطة القطاع وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب-عدم السماح لطرف التفتيش الثالث أو لموظفي الهيئة المفوضين بدخول أي عقار أو مركبة أو سفينة أو عرقلة أعمال أي منهم أو عدم السماح لهم بالاطلاع على الملفات أو الحسابات أو أي سجلات أخرى وفق أحكام هذا القانون.

ج- عدم الالتزام بأي طلب أو إنذار صادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-
أ- قام بأعمال إنشائية أو تشغيلية تتعلق بسلسلة تزويد الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أجرى تعديلات جوهرية على أي منها دون الحصول على الرخصة.
ب- قدم أي وثائق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة.
ج- أفشى أي معلومات أو وثائق أو بيانات سرية للغاية أو سرية وفقاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة سواء أكان من موظفي الهيئة أم المرخص له.

المادة ٢٧- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام هذا القانون ولم ترد عقوبة عليها في هذا القانون.
ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نجم عن المخالفة خطر على الأمن أو الصحة أو البيئة أو السلامة العامة.

المادة ٢٨- أ- لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.
ب - تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار المخالفة.

المادة ٢٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:-

أ- تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك باستثناء المرافق والمنشآت المعدّة للاستخدام المشترك المنفذة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون، على أن تتضمن ما يلي:-

١- ضوابط ومعايير استخدام المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك.

٢- تحديد اجراءات توزيع السعات المتاحة وأي أمور أخرى تضمن إمكانية استخدام المرخص له لتلك المرافق والمنشآت.

٣- آلية احتساب تعرفة استخدام هذه المرافق والمنشآت .

ب- تعليمات تنظيم أنشطة القطاع.

ج- تعليمات إصدار شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر.

المادة ٣٠- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط منح الرخصة ومدتها وإجراءات ورسوم إصدارها أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها أو إلغائها وإمكانية إصدار رخص تشمل عدة أنشطة وتحديد حالات الإخلال والجزاءات المترتبة عليها وحالات إلغاء الرخصة وسائر الأمور المتعلقة بذلك.

المادة ٣١- لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في قانون المشتقات البترولية على أن تبقى الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه معمولاً بها إلى حين صدور الأنظمة والتعليمات بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. ناسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صانب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور